كزوج وابوين وزوجة ابن حامل فيدفع الى الزوج الربع عايلا والى الابوين السدسان عايلا
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فاكثر قال والثمن للزوجة عايلا اي ان امكن العول كزوجة
حامل وابوين يدفع الى الزوجة الثمن عايلا والى الابوين السدسان عايلا لاحتمال ان يكون الحمل
بنتين ويوقف الباقي للحمل واهمل المصنف ما اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل المرتقب
لوضوحه فانه يوقف المال الى ان ينفصل قال فان وضعته لدون ستة اشهر من حين
النكاح لم يرث وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين من حين الموت ورث واعلم ان للمسالة
احوالا فلنذكرها ثم نبين كلام المصنف فان فيه بعض ايهام فنقول انما يرث الحمل بشرطين
احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فاذا كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين اكثر مدة
الحمل ورث لثبوت نسبه وهذا هو قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع سنين
الى اخره وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غيره اي من غير الميت كما اذا
كانت امه حاملا وابوه ميت او محجوب برق وما في معناه وكذا زوجة ابنه او اخيه
او جده نظران لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما لو كان الحمل منه وان كان لها زوج
يطاها فان انفصل قبل تمام ستة اشهر من وقت الموت فقد علم وجوده حينئذ وان
انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال ان العلوق حصل بعده الا ان يعترف جميع الورثة
بوجوده عند الموت وينبغي ان يمسك الزوج عن الوطء حتى يظهر الحال ولا يحرم الوطء نقله
الشيخان عن الامام واقراه وقول المصنف وان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح
لم يرث ظاهر لعدم لحوقه النسب بالميت وقول بعض الشراح انه سهو وصوابه فان وضعته
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث هو السهو فان كلام المصنف صحيح كما قررناه لكن يرد على
كلام المصنف صورة وهي ما اذا اعتق موطوته ثم تزوجها ثم مات فاتت بولد لدون ستة
اشهر من حين النكاح فان نسبه ثابت منه بالفراش الاول ويرث قال اذا انفصل وفيه
حياة مستقرة هذا هو الشرط الثاني وهو ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فكان لا حمل
سوا كان يتحرك في البطن ام لا وسوا انفصل ميتا بنفسه ام بجناية وان كانت الجناية
توجب الغرة وتصرف الغرة الى ورثة الجنين لان ايجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة
الا ترى الى قول الاصحاب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها
وبتقدير ان يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط

تغليظا

تغليظا فيقدر في توريث الغرة فقط قال ويتبين ذلك بان يصرخ او يتحرك اي او
يبكي او يعطس او يتثاءب او يمتص الثدي لدلالة ذلك على الحياة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه والاستهلال هو الصياح وقال جمع من العلما منهم الامام
مالك رضي الله عنه لا تثبت هذه الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه قال فان خرج بعضه
متحركا ثم مات قبل انفصال جميعه لم يرث اي على المذهب الذي عليه الجمهور وعن القفال
وغيره انه يرث قال وان مات بعد انفصاله ورث اي ونصيبه لورثته باب
الولا هذا شروع في بيان السبب الثالث من الاسباب التي يتوارث بها وهو الولا وهو بفتح الواو
والمد مشتق من الولاية بفتح الواو او الولي وهو القرب لانه موال لمعتقه كاحد اقاربه
او لانه ينتسب بالاعتاق اليه كانتساب القريب لقريبه وشرعا عصوبة متراخية عن عصوبة
النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والمراد به الاعتاق لا غير وسببه
زوال الملك عن رقيق بالحرية فمن اعتق عبده او امة على اي جهة كانت من تنجيز او
تعليق بصفة او استيلاد امته او كتابة او ملك قريبه فعتق عليه وكذا لو باع عبده نفسه
ثبت له عليه الولا ولما كان الولا مؤخرا شرعا اخره المصنف وضعا قال اذا مات
العبد المعتق ولم يترك رحما اي اقاربا وارثين فماله لمولاه المعتق للحديث السالف والكتاب
الولا لحمة كلحمة النسب وانما تاخر الولا عن النسب لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له
وخير لك قال فما امر ميراثه قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولا لك ويرشد
اليه حديث الولا لحمة كلحمة النسب شبهه به والمشبه دون المشبه به وايضا فان النسب
اقوى من الولا لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة
ونحوها بخلاف الولا فان كان للميت عصبة من النسب لم يرث المعتق لما تقدم فايدة
لمولاه المعتق يجوز في المعتق الحركات الثلاث الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو
المعتق والنصب على تقدير اعني والجر على انه عطف بيان للمولى وانما قال لمولاه المعتق لاشتراك
المولى بين العتيق والمعتق قال ولا فرق بين ان يكون المولى رجلا وامراة لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا
في الارث به ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن ماجه والنسائي

Copyright © King Saud University